هي تمثل نظام جميع الموجودات من الازل الى الابد في علمه السابق على تلك الموجودات
مع الاوقات المترتبة الغير المتناهية التي يجب ويليق ان يقع كل موجود منها
في واحد من تلك الاوقات قالوا وهذا هو المقتضي لافاضة ذلك النظام على
ذلك الترتيب والتفصيل اذ لا يجوز ان يكون صدوره عن الواجب تعالى
المعلول المجرد بقصد وارادة ولا بحسب طبيعة ولا على سبيل الاتفاق
والجزاف لان العلل العالية لا تفعل لغرض في الامور السافلة فقد صرحوا في
اثبات هذه العناية بنفي ما تسميه الارادة وقد عرفت مرادهم باحاطة علمه
تعالى بالكل وانها لسبب الا وجود الكل فوجه الرد ان نسبة العلم الى
جميع متعلقاته واحدة فلا يصلح للتخصيص فتعين انه انما هو بصفة الارادة
والرد على الجمهور من المعتزلة القائلين بان ارادته تعالى هي علمه بما في الفعل
من المصلحة ورد مذهبهم بان الارادة لو كانت هي العلم بما في الفعل او الترك
من المصلحة لما وقع الفعل الاختياري بدونه ضرورة واللازم باطل لان العطشان
يشرب احد القدحين والهارب يسلك احد الطريقين من غير شعور منه
بمصلحة راجحة في فعل هذا او ترك ذلك عند فرض التساوي في نظر العقل
وبالجملة فيكون مسمى لفظ الارادة مغايرا للعلم والشعور بالمصلحة في الفعل
او الترك مما لا ينبغي ان يخفى على العاقل والعارف بالمعاني والاوضاع وسياتي وجه
رده بغير هذا ايضا قال سعد الدين تمسك اصحابنا بان تخصيص بعض
الاضداد بالوقوع دون البعض وفي بعض الاوقات دون البعض مع
استوا نسبة الذات الى الكل لابد ان يكون لصفة شانها التخصيص لامتناع
التخصيص بلا مخصص وامتناع احتياج الواجب في فاعليته الى امر منفصل
وتلك الصفة هي المسماة بالارادة وهو معنى واضح عند العقل مغاير للعلم والقدرة
وساير الصفات شانه التخصيص والترجيح لاحد طرفي المقدور من الفعل
والترك على الاعتدال وفيه تنبيه على مغايرتها للقدرة ان نسبة القدرة الى الطرفين
على السوا بخلافها وللعلم ان تعلق العلم تبعيته الى الحمل على السواء والعلم تابع
من المصلحة او بانه سيوجد في وقت كذا سابق على الارادة والعلم بوقوعه
تابع للوقوع المتاخر عنها وفيه نظر اذ قد لا يسلم الخصم سبق العلم بانه
يوجد في وقت كذا على ارادته ذلك والا لا خبر علمه بوقوعه حال الاوعن ارادة
الوقوع حال الوقوع قال ان العلم تابع للوقوع فمعناه انه يعلم الشيء كما يقع وان
المعلوم هو الاصل في التطابق لانه مثال وصورة له لا بمعنى تاخره عنه في الخارج
البتة قال والحق ان مغايرة الحالة التي نسميها بالارادة للعلم والقدرة وساير
الصفات ضرورية لم نتنبه قدحها وزيادتها على الذات بمثل ما مر في العلم و

بلغ

وفيه بحث

211

وفيه بحث ايضا الارادة الازلية الرضى اي رضاه تعالى قال فيه نوع من مضاف
اليه على حذائي كوني وفسره بعضهم بالارادة من غير اعتراض قال ويرادفه
المحبة وعليه فتكون اخص من الارادة الاعم اذ هي تتعلق بما لا اعتراض على
فاعله كالايمان وبما يتوجه على فاعله الاعتراض كالكفر والاخص غير الاعم وفسره
في المواقف بترك الاعتراض كما فسر المحبة ايضا بانها ارادة لا تتبعها تبعة وعليه
فغاية الرضى للارادة المرادفة للمشيئة بينة لتباين معنييهما كمغايرة المحبة
لها لكون معنى المحبة اخص قلت ولعل مراد الاول غير ارادفه المحبة للرضى
مساواتها له فلا ينافي ما هو من ان تخالف مفهوميهما فليتامل فان
ما تقدم بيان المحبة القديمة واما المحبة الحادثة فهي الميل النفسي الى الشي
لما ادرك فيه حيث يحملها على ما يقرب اليه انتهى قاله القاضي وسنان
القدرة الحادثة واما الارادة الحادثة فهي وان كان معناها واضحا عند العقل غير
ملتبس بغيره وعسرت معرفتها بكنه الحقيقة لا يبعد ان يعبر عنها بانه يجد
نفوسنا كانت ميكال في صفة في الحي الحادث يتاتى له بها تخصيص احد طرفي
مقدوره بالوقوع في وقت دون وقت بدلا عن الاخر وهي تغاير الشهوة
كما انه يقابلها وهي الكراهة تغاير النفرة ولهذا قد يريد الانسان ما لا يشتهيه
كشرب دواء كريه بنفعه وقد يشتهي ما لا يريده كاكل طعام لذيذ مضر وسدد
اهل السنة صحة وجود الارادة بدون اعتقاد النفع او الميل التابع له فلا تكون
شيء منهما لازما لها فضلا عن ان يكون نفسها كما ذهب اليه المعتزلة وذلك
كما في ترجيح الهارب احد الطريقين المتساويين من كل الوجوه والجايع احد
الرغيفين كذلك فان ذلك بالضرورة ليس الا لمجرد الارادة من غير رجحان
واعتقاد نفع لذلك الاحد على مقابله وصحة تعلقها بالاكوان مقدور الحيوان
لجواز كونها صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شانها الترجيح والتخصيص
لاحد طرفي المقدور ولهذا صح ارادة الحياة والموت وصح تعلقها بالارادة والكرا
همة
وبالعكس وصح الفرق بينها وبين الشهوة بان الارادة قد تتعلق بالارادة وبالكراهة
بان يريد الانسان ارادته لشيء او كراهته له وكذا الكراهة ولا يلزم منه كون
الشيء مرادا ومكروها معا لان ارادة الكراهة وكراهة الارادة لا توجب ارادة
المكروه وكراهة المراد وهذا خلاف الشهوة فانه لا معنى لاشتهائها الاشياء
شهوته لشيء الا بمعنى الارادة كما اذا قيل للمريض اي شيء تشتهي فقال اشتهي
ان اشتهي وكذا الشهوة لا تتعلق بالنفرة … ذهب الاشعري وجمهور
اتباعه الى ان ارادة الشيء نفس كراهة ضده وذهب القاضي وامام الحرمين الى انها
غيرها اتبع الاشعري بانها لو كانت غيرها لكان اما مثلها او مضادا